المقاصد عند

علماء الأمة المجتهدين

المقاصد عند التابعين

التابعون رحمهم الله هم الجيل الثاني بعد جيل الصحابة ، وهم تلامذة الصحابة تخرجوا من مدرستهم ، ورثوا علمهم وكان مما ورثوه العلم بالمقاصد وفهمها والالتفات إليها وتوسيع ذلك لتتريل المقاصد على الوقائع المستجدة التي لم تظهر في عصري النبوة والصحابة.

وقد اشتهرت في عهد التابعين

مدرستان فقهيتان وهما:

مدرسة الأثر وهي مدرسة الحجاز.

ومدرسة الرأي في العراق .

مدرسة الحجاز

- هي امتداد لفقه واجتهاد عمر وابنه وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً ، فهي متشبعة بالمقاصد التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء في اجتهاداتهم.

مدرسة العراق(الرأي)

كانت تعتبر أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وكانت تستند إلى فتاوى وأقضية علي رضي الله عنه الذي ازدادت به مدرسة الرأي قوة ومكانة، وابن مسعود الذي نَهَجَ نَهْجَ عمر في الاستنباط عند انعدام النص.

المقاصد عند أئمة المذاهب الفقهية

الأئمة الأربعة هم ورثة علم السلف الصالح ، وقد اعتمدوا في الاستنباط على القرآن والسنة والإجماع والقياس ، كما اعتمدوا على المصالح المرسلة ومراعاة العرف وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال ، وغير ذلك مما هو من صميم مقاصد الشريعة.

من اجتهادات الأئمة المقاصدية

أفتى أبو حنيفة رحمه الله بجواز إعطاء بني هاشم وبني المطلب من الزكاة، نظراً لعدم نيلهم خمس الخمس الذي أعطاهم الله فلو لم يعطوا من الزكاة لمسهم الضرر والفاقة ، لأن من مقاصد الشريعة رفع الضرر وبنو هاشم وبنو المطلب هم أولى من يرفع الضرر عنهم .

وأفتى المالكية بتحريم بيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح لأهل الفتنة، وبيع الأرض لتتخذ كنيسة لما تجره هذه البيوع من مفاسد وأضرار ، مع أن أصل ابيع هذه الأشياء حلالٌ ، ولكن حرم في هذه الحالات دفعاً للمفاسد والضرر وهو مقصدٌ من مقاصد الشريعة .

أفتى الشافعي رحمه الله بقتل الجماعة بالواحد ، مع أن الأصـــل أن العقاب يماثل الجريمة لقوله تعالى :((**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل مـــا عوقبتم به**)) (النحل / ١٢٦).

ولكن عدل عن الأصل للحكمةٍ كليةٍ ومصلحةٍ كليةٍ معقولةٍ وهي : أن المماثلة لو روعيت ههنا، لأفضى الأمر إلى سفك الدماء ، إذ الغالب اشتراك أكثر من شخص في القتل ، فإذا اشترطنا المماثلة ، لما عوقب الجناة ، فعند ذلك يصير الظلم عدلاً لذلك قال الشـــافعي :بوجوب القتل دفعاً لأعظم الظلمين بأيسرهما .

كما أوجب الإمام أحمد رحمه الله على السلطان عقوبة من طعن في الصحابة ،وليس للسلطان أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب، وإلا أعاد العقوبة ، لأن الصحابة حملة الدين والطعن فيهم طعنٌ في الدين ، وهذا من الإمام أحمد إعمالٌ لمقصد حفظ الدين الذي هو أصل المقاصد كلها .

أبرز علماء المقاصد بحسب التسلسل الزمني

إمام الحرمين الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ) ، ذكر المقاصد في كتابه البرهان في أصول الفقه .

الإمام الغزالي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) ، ذكر المقاصد في عدة كتبٍ منها : المستصفى والمنخول ، وشفاء الغليل .

الإمام الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، في كتابه المحصول من علم الأصول .

الإمام سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، في كتابه الإحكام في أصول الأحكام .

الإمـام العز بن عبد السلام: (٦٦٠هـ) ، في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، في كتابه الفروق .

شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، في مجموع الفتاوى وغيره .

الإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، في إعلام الموقعين وغيره.

المقاصد عند الإمام المجدد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ).

يعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله شيخ المقاصديين بالاتفاق، فقد خصص لها قسماً كبيراً من كتابه الموافقات، وقد وسع البحث في المقاصد توسيعاً كبيراً، ويعد كل من جاء بعده مغترفاً من بحره، فقد فتح مغالق المقاصد، وحل مشكلاتها، وفصَّل مجملاتها، وبسط مسائلها بسطاً شافياً، وشرح قواعدها، وأضاف إليها إضافات حسنة.

الاهتمام بالمقاصد في العصر الحديث.

لقد شهد العصر الحديث نهضةً علميةً مقاصديةً على مختلف الصعد والمجالات، والفضل في ذلك يعود إلى إمام المقاصديين المعاصرين الطاهر بن عاشور التونسي رحمه الله الذي أعاد دراسة علم المقاصد وحث عليها، فتنوعت الدراسات من بعده وأصبحت الكليات المتخصصة في الشريعة والدراسات الإسلامية تدخل مادة المقاصد ضمن مناهجها التعليمية، ثم تعدى الأمر ذلك إلى كتابة رسائل علمية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه في المقاصد الشرعية

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

اللّٰه